

**كراس الشروط النموذجي المتعلق بالاتفاقية الخاصة
بمهمة مراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية
(خاص بالمؤسسات التي تتطلب انجاز مهام خصوصية)**

نوفمبر 2023

الفهرس

العنوان الأول: شروط الاستشارة

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 1 : موضوع الاستشارة

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

الفصل 4 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل 5: العروض المقدمة في إطار تجمّع من قبل مكاتب للخبرة أو أكثر

الفصل 6 : فتح العروض

الفصل 7 : فرز العروض

الفصل 8 : منهجية فرز العروض

الفصل 9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل 10: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحددة

الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعين

الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحددة

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة

الفصل 2 موضوع المهمة

الفصل 3 :: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية

الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات

الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراقبة

الفصل 9: اللغة المستعملة

الفصل 10: مراتب صاحب المهمة وطريقة إسنادها

الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة

الفصل 12: معالم التسجيل والطابع الجبائي

الملاحق (من الملحق عدد 1 إلى الملحق عدد 13)

نموذج تقرير فتح وفرز العروض

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

تقديم (المؤسسة أو المنشأة):

* الاسم :

* الشكل القانوني:

* الصنف :

* المقر الاجتماعي:

النشاط:

رأس المال (أو أموال مخصصة)

* مجموع الإيرادات (دون اعتبار تغير المخزونات ويضاف اليه الأداء على القيمة المضافة)¹

*المجموع الخام للموازنة (يشمل هذا المقياس مجموع الموازنة الإجمالي باعتبار الاستهلاكات والمدخرات يضاف إليها

نسبة 20 بالمائة من مجموع التعهدات خارج الموازنة)²

* عدد الأعوان³

مراقب أو مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة :

-
-
-

(*) تعتمد المعطيات المحاسبية لضبط أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع الى جدول الأتعاب الجاري به العمل في تاريخ

اعلان الاستشارة. وبناء على ضبط الأتعاب يتم تحديد تركيبة الفريق المتدخل والمدة الزمنية الجمليّة والعرض المالي.

¹قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة / أو مجلس الإدارة والإدارة العامة
²يتم تدوين المعطيات الخاصة بأخر سنة محاسبية مصادق عليها وطبقا للمنهجية المضبوطة بمقتضيات قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

³بالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين يتم تحديد مبلغ الأتعاب من طرف المؤسسة باعتماد تقديرات مبنية على التوقعات المتعلقة بالنشاط أو قياسا بالمؤسسات المماثلة

العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل 1: موضوع الإستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في:

- إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية).....للسنوات
- إنجاز المهام الخصوصية التالية (يتم ضبط المهام الخصوصية باعتماد النصوص القانونية واتفاقيات التمويل الخاصة بكل مؤسسة. ويتعين توخي الدقة بهدف ضبط نطاق كل مهمة بما يتلاءم مع حاجيات المؤسسة):
-
-
-
-

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

- الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،
- الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية أو إحدى فروعها،
- الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.
- الذين استوفوا السقف المحدد بخصوص تعيين مراقبي حسابات البنوك طبقا للفصل 93 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية (خاص بالبنوك والمؤسسات المالية)

الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة صلوحياتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالمؤسسة أو المنشأة العمومية وبأي وسيلة إشهار مادية وعلى الخط. ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما في صورة التأكد المبرر

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد..... متعلقة بتعيين مراقب الحسابات"

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة. وتسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي للمؤسسة أو المنشأة العمومية وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد تمثيل أكثر من مكتب سواء عند سحب كراسات الشروط أو إيداع العروض. ويترب عن عدم احترام هذا الإجراء اقضاء العروض المخالفة. كما يقضى كل عرض لم يتم بسحب كراس الشروط. ويتعين على المؤسسة المعلنة عن الاستشارة مسك سجل لساحبي كراس الشروط مستوفي الموجب.

يجب أن يكون المشارك هو الممضى لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضى لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمه 240 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض. وفي صورة انقضاء الأجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة أليا.

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي :

بيانات الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الإدارية:		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات ...	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج بالملحق عدد 1، ممضى ومختوم من قبل المشارك	تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك إطلاقه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات....." ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1. إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مجردة من الوثيقة	
مضمون من السجل الوطني للمؤسسات	الأصل أو نسخة مجردة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2- الوثائق الفنية		
وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة وتتضمن العرض المالي مفصلا حسب المهام الخصوصية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يتعين تضمين مبلغ العرض المقترح بالنسبة للمهام الخصوصية للسنة المالية الواحدة وباعتبار جميع الأداءات والتي يتطلبها قطاع نشاط بعض المؤسسات والمنشآت العمومية كما تم تحديدها بالفصل الأول من كراس الشروط ووفقا لمقتضيات الفصل 2-8 منه حسب نوع المهمة وصنف المنشأة. - ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على العرض المالي طبقا للفصل الأول من هذا الكراس أو يحتوي على عرض مالي مجاني أو تضارب في عرضه المالي أو خارج المجال المحدد لصنف المنشأة أو نوع المهمة وفقا لمقتضيات الفصل 2-8. . ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.
قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة. ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض
التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن	- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع

<p>التعريف بإمضاء كلّ المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة <p>وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض أليا.</p> <p>- تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.</p> <p>ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق والشروط المطلوبة موجبا للإقصاء الألي</p>	<p>وجوبا اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية.</p>	<p>وجوبا ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بنسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية لكل متدخل من الصنف 2 أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين. • بنسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية لكل متدخل من الصنف 3 • نسخة من قرارات المعادلة بالنسبة للشهادات الأجنبية أو الشهادات المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة
<p>غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الألي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، تعمير هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة.</p> <p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة <u>كليا أو جزئيا</u>.</p> <p>(1) مؤيدات الإسناد:</p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1. نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>- مؤيد رقم 2. نسخة من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين.</p> <p>- مؤيد رقم 3. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.</p> <p>- مؤيد رقم 4. نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.</p> <p>ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترط تقديم نسخة من الملحق المتعلق بتوزيع المدة الزمنية لكل صنف من المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.</p> <p>الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة نهائيا بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6</p>	<p>الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية</p> <p>قائمة المؤسسات و المنشآت العمومية التي أنجزا لديها الخبر المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.</p>

<p>قامت بتعيين مراقب حسابات بعنوان المدة النيابة المالية.</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابة المعنية غير المستكملة بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.</p> <p>وبالنسبة للمدة النيابة التي تم استكمال إنجازها ولم يتم تعيين مراقب حسابات للمدة النيابة المالية يتم اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدة النيابة كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابة).</p> <p>ويتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخله صلبها.</p>		
<p>غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الآلي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في القطاع الخاص، تعمير هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة.</p> <p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهام المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة <u>كليا فحسب</u>.</p> <p>(1) مؤيدات الإسناد:</p> <p>يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية:</p> <p>- مؤيد رقم 1. نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على اسم الخبير والمدة النيابة المعنية بالتعيين.</p> <p>مؤيد رقم 2. نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p> <p>- مؤيد رقم 3. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.</p> <p>- مؤيد رقم 4. نسخة من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.</p> <p>ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابة واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.</p> <p>(2) مؤيدات الإنجاز:</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابة موضوع الإسناد:</p> <p>• مضمون من السجل الوطني للمؤسسات.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7.</p>	<p>الخبرة في القطاع الخاص</p> <p>قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض <u>مصحوبة بالمؤيدات</u>.</p>

<p>أو</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية <p>أو</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من محضر الجلسة العامة. <p>شريطة تضمن المؤيد المقدم المصادقة على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات</p>		
<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو اقترح مدة زمنية تتضمن أجزاء من اليوم في أي صنف من الأصناف، أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو المدّة النيابة بكل دقة.</p> <p>كما يقصى كل عرض لم يحترم الحد الأدنى المطلوب بخصوص عدد أيام تدخل الخبير الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات (30 بالمنة من عدد أيام تدخل الصنف (1).</p> <p>ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض .</p>	<p>طبقا للأنموذج بالمدرج بالملحق عدد 8</p>	<p>توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.</p>
<p>ضرورة ارفاق العرض المالي بجدول الأسعار طبقا للجدول المصاحب بالملحق عدد 13</p> <p>ويقصى كل عرض تضمن أخطاء حسابية بالجدول التفصيلي للأسعار.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 13</p>	<p>العرض المالي</p>

* بالنسبة للبنوك العمومية يتعين اضافة الوثائق المطلوبة طبقا لمناشير البنك المركزي النافذة في المجال كما يمكن ملائمة الخبرة المطلوبة مع خصوصية القطاع.

الفصل 5: العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الادارية المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس ممضاة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية المتعلقة بالخبرة (الملاحق عدد 6 وعدد 7).

بالنسبة لاتفاقية التجمع والملاحق عدد 3 و5 و8 يتعين تقديمها ممضاة من قبل كافة أعضاء التجمع. ويتعين وجوبا أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد 8.

كما يجب أن تحدد اتفاقية التجمع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمع. ويترتب عن غياب وثيقة اتفاقية التجمع أو عدم تضمنها ممثل المجمع إقصاء العرض آليا.

مع الإشارة إلى أنه يتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمع وطبقا لما تم التنصيص عليه صلب الملحق عدد 12.

الفصل 6: فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثه بمقرر من المدير العام للمؤسسة أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 25 اوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. وتتم عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل منذ آخر أجل محدد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملف الذي سيوجه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافة أعضاء اللجنة ومطابقاً للأنموذج الملحق بكراس الشروط.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي (للمؤسسة أو المنشأة العمومية) **ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.** وفي صورة عدم احترام الأجل المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملف الذي سوجه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافة أعضاء اللجنة ومطابقاً للأنموذج المعتمد من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

وتدوّن لجنة فتح العروض صلب المحضر وجوبا الأعداد **الرتبية المسندة** للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين، الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلاحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقصى آليا كل عرض:

- ورد بعد الأجل (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا.
- لم يحترم إجراءات سحب كراس الشروط المبينة بالفصل الثالث من كراس الشروط.
- لا يحتوي على كلّ الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه
- لا يحتوي على اتفاقية التجمع عند الاقتضاء، أو عدم تضمنها ممثل المجمع.
- لم يحتو على الملحق عدد3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أنّ الملحق المقدم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية أقل من نسبة 30 بالمائة من مجموع أيام التدخل للصف الأول ضمن الملحق عدد8.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد8.
- لم يحتو على العرض المالي او قدم عرضا مجانيا.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص تركيبة الفريق المتدخل لكل الأصناف (الملحق عدد 9).
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف أو اقترح مدة زمنية تضمنت أجزاء من اليوم في أي صنف من الأصناف (الملحق عدد 10).
- لم يتقيد بمجالات توزيع أيام التدخل المنصوص عليها بالملحق عدد10.
- لم يتقيد بمجالات تحديد العرض المالي المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الكراس.
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبيرا محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكله قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت مت دخلا أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.
- يحتوي التزاما جماعيا المشار اليه بالملحق عدد 5 لا يكون معرّفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أنّ الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كلّ الشهادات العلمية أو يتضمن تضاربا مع الملحق عدد 8.
- كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7: فرز العروض

تتم عملية فرز العروض على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقاً للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة 10 عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد).

تقتضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين على 85 نقطة أو أكثر.

ملاحظة: يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة العشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

- اذا كان عدد العروض زوجيا، يتم الابقاء على نصف عدد العروض المقبولة: $N/2$
 - اذا كان عدد العروض فرديا، يتم الابقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد): $(N+1)/2$
- اذا تساوي عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.

وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة اعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

اذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثلاثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت اليه المرحلة الثانية لفرز العروض.

تحرر اللجنة محضرا طبقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط، في الغرض مضمي من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل التعيين. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى المؤسسة أو المنشأة العمومية ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمنشأة أو المؤسسة العمومية.

الفصل 8: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة على مرحلتين أو ثلاثة مراحل حسب الحالة وفقاً للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

1-8 المقاييس الخاصة بالعروض 100 نقطة

1-1-8-1- تركيبة الفريق المتدخل: 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

♦ **الصف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالمواعين المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه .

♦ **الصف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

* التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة ،
* التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،

* التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

* التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

♦ **الصف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية :

- * التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى ،
- * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها ،
- التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* 10 نقاط للصف الأول

* 6 نقاط للصف الثاني

* 4 نقاط للصف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 5 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9.

8-1-2- المدة الزمنية لكل صف من المتدخلين: 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 10 نقاط للصف الأول

* 6 نقاط للصف الثاني

* 4 نقاط للصف الثالث

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد

10.

وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصف الأول 70 يوما.

8-1-3- المدة الزمنية الجمالية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين. ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوابط وذلك كما يلي :

المدة الزمنية للصف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-4- نسبة التأطير : 10 نقاط

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية :

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصف الأول)

المدة الزمنية الجمالية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-5- خبرة العارض: 30 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعلياً سواء بالنسبة لكامل المدّة النيابية أو لجزء منها ومهمات المراقبة القانونية المنجزة كلياً في القطاع الخاص.

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة بالملحق عدد 6 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية أما بالنسبة للقطاع الخاص فيحتسب على أساس عدد المهمات المنجزة كلياً فحسب والواردة بالملحق عدد 7 (وبعد التثبيت في المؤيدات).

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي (يتعين على المؤسسة اعتماد أحد الجدولين وذلك حسب المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات).

✓ بالنسبة للمؤسسات التي لا يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 100000 دينار خالية من الأدعاءات:

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1 إلى 6	<6
أقل من 100000 دينار	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	ثلاث (3) نقاط لكل مهمة ونقطة (1) لكل سنة منجزة فعلياً	18 نقطة
	العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطتين (2) لكل مهمة منجزة كلياً	12 نقطة

✓ بالنسبة للمؤسسات التي يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 100000 دينار خالية من الأدعاءات:

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1 إلى 10	<10
أكثر أو يساوي 100000	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	نقطة ونصف (1.5) لكل مهمة ونصف نقطة (0.5) لكل سنة منجزة فعلياً	15 نقطة
	العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطة ونصف (1.5) لكل مهمة منجزة	15 نقطة

(أ) مؤيدات إسناد المهمة

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- مؤيد رقم 2: نظير من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيب صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين.
- مؤيد رقم 3: نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.

- مؤيد رقم 4: نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدم، يشترط إضافة الملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.

ملاحظة:

الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة كليا بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي قامت بتعيين مراقب حسابات بعنوان المدة النيابية الموالية.

(ب) مؤيدات إنجاز المهام الجارية :

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:
- مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدّة النيابية غير المنجزة كليا بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تمّ فيها البتّ في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.
وبالنسبة للمدّة النيابية التي تمّ استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية، يتمّ اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدّة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدّة النيابية).

بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: يتعين تقديم أحد مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد:

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات -

أو

- نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

أو

- نسخة من محضر الجلسة العامة العادية

شريطة تضمن المؤيد المقدم المصادقة على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات.

و بالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق بتوزيع المدّة الزمنية (المقدم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخله صلبها.
يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم المؤيدات طبقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس.

2-8- المقياس الخاص بالتقييم المالي: 100 نقطة

يجب تحديد العرض المالي طبقا لنسبة مائوية من مجموع أتعاب المراقبة القانونية للحسابات. ويتعين ان يتم تحديد سقف الأتعاب من طرف المؤسسة مع الأخذ في الاعتبار لحجم المجهود الإضافي مع احترام مبدأ ترشيد الانفاق العمومي وفي هذا الخصوص يمكن الاستئناس بالنسب التالية، وهي على سبيل الذكر:

- مهمات متعلّقة بتدقيق القوائم المالية السداسية: من 10% إلى 20% من مجموع أتعاب العناية العادية للمهمة.
- مهمات متعلّقة بإعداد تقرير حول التصرف في الأموال المسندة من الممولين الأجانب. من 5 إلى 10 % بالنسبة للمهمة الواحدة. وفي صورة تعدد المهمات يتم تحديد سقف جملي.
- مهمات متعلّقة بإعداد قوائم مالية مجمعة من 15% إلى 30 % من مجموع أتعاب العناية العادية للمهمة.
- مهمات خاصة بالتدقيق في امتثال المؤسسات المنتمية الى القطاع البنكي الى قواعد ومقاييس التصرف الحذر وكامل مقتضيات مناشير البنك المركزي من 40 % الى 50 % من مجموع أتعاب العناية العادية للمهمة.

• إنجاز مهام استثنائية بصفة ظرفية والموكولة تشريعا وترتيبيا لمراقبي الحسابات على غرار:

- ابداء الرأي حول النشرية وإمضاؤها في صورة اصدار قرض رقايعي مبرمج خلال المدّة النيابية أو الإدراج بالبورصة: من 3 إلى 10 % .

- إعداد تقرير حول استرجاع الأداء على القيمة المضافة: من 5 إلى 10 % .

- اعداد تقرير خاص بالعناية الخاصة بالترفيه في رأس المال: من 3 إلى 10 % ..

يتعين على العارض تحديد عرضه المالي في حدود المجالات المحددة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض تضمن عرض مالي خارج المجالات المضبوطة من طرف المؤسسة.

وفي كل الحالات لا يجوز تجاوز مجموع الأتعاب للمهام الخصوصية لدى المنشأة الوحيدة سقف الأتعاب السنوية للعيادات العادية للمهمة المتحصل عليها من تطبيق جدول أتعاب مراقبي الحسابات مع الالتزام بتطبيق مقتضيات قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة المؤرخ في 28 فيفيري 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

وفي حالة المراقبة المزدوجة، يتم خلاص المرتبات الإضافية بالنسبة لكل مراقب باعتماد معدل العرضين الماليين. يتم احتساب سقف الأتعاب دون اعتبار الأدعاءات

و تعتمد الطريقة الترحيحية بالنسبة لاحتساب العرض المالي حسب طبيعة المهمة الخصوصية كما هو مبين بالمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11.

الفصل 9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقا لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتم إرسال كامل الملف مرفقا بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المسؤول الأول للمؤسسة أو المنشأة العمومية إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يرأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعين.

ويحتوي الملف الموجه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية **وجوبا** على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرر تعيين اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض.
- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.
- نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوبا اسم المكتب وختمه والشخص الذي سحب كراس الشروط والتاريخ
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.
- نسخة أصلية من محضر جلسة فتح العروض.
- نسخة أصلية من تقرير فرز العروض.
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تم اعتمادها في تقييم العروض.
- حامل رقمي يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة excel.
- التاريخ المحتمل للتعين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكل الوسائل المتاحة من صحة المعطيات المقدمة من قبل المشاركين فيما يتعلق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوبة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتصنيف على هذا التصريح المخالف صلب كل مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي على اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل 10: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة:

طبقا لمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 529 المؤرخ في 1 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها. تتولى الجلسات العامة أو مجالس إدارة المؤسسات والشركات المعنية، تعيين مراجعي الحسابات طبقا لأحكام هذا الأمر خلال **الجلسة المعدة للبت في الحسابات المتعلقة بأخر سنة مالية لمدة مهمة المراقبة المنقضية.**

بعد التدقيق في الملف من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافة الترتيب الجاري بها العمل. وتتم موافاة المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى طبقا للترتيب المنحصل عليه خلال المرحلة الثانية للتقييم في تاريخ انعقاد الهيكل المخول له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة. وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كل المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتم ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد أسبقية

العارض الذي لديه تعهدات أقل باعتماد معدل أيام التدخل بالنسبة للخبير الواحد ثم عدد المنشآت أو المؤسسات وفي صورة التساوي يتم اللجوء إلى العدد الرتبي بمحضر الفتح .

يتم احتساب معدل أيام التدخل على أساس القاعدة التالية:

معدل أيام التدخل = عدد أيام التدخل صنف 1 ضمن جدول التعهدات قاسم عدد الخبراء المحاسبين المنتمين للتركيبة القارة المصرح بها لدى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية في الأجل المنصوص عليها بالملحق عدد 12 من هذا الكراس.

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر يتم ترتيب الأفضلية على أساس معدل أيام التدخل بالنسبة للمشارك الذي لديه أكثر تعهدات.

ولضمان المتابعة الحثيئة لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتم إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعين في ظرف 24 ساعة من اختياره(هما) عن طريق الفاكس.

ويتم إعلام هيئة مراقبي الدولة ووزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب(ي) الحسابات المعين(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعين

يتم إعلام مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكل طريقة مادية تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام.

الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة:

إثر التعيين تنشر المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية وجوباً نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاص بها أو بأي وسيلة إشهار أخرى مادية أو على الخط. ويبيّن هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) والمدة النيابية وتاريخ التعيين كما يتم نشر قائمة العروض المقصاة مع ذكر سبب الإقصاء.

ويتم ذلك في أجل 05 أيام من تاريخ التعيين.

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة:

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية ومراقب أو مراقبي الحسابات المعينين (ين) طبقاً لكافة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوباً إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام للمؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية من جهة ومراقب أو مراقبي الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2: موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي:
*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقب الحسابات سنوياً إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها ب.....
وتندرج وجوباً ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتها التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة المعنية.
* مراقبة الدفاتر والخزائن والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمؤسسة أو المنشأة وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة حول حسابات المؤسسة أو المنشأة المعنية. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة في ما يلي :

- * اتفاقية المراقبة المبرمة
- * ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقاً لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)
- * كراس الشروط
- * ملاحق كراس الشروط

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل :

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرًا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة وتمضى من قبل رئيس المؤسسة أو المنشأة ويتم تفويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين. ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسخة ورقية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية (تضبط بالاتفاق) ونسخة الكترونية إلى رئيس المؤسسة أو رئيس مجلس الإدارة المعنية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية. وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه ستة أشهر من

تاريخ التعيين

على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه. ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المؤسسة أو المنشأة، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل المؤسسة أو المنشأة لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط المؤسسة وضبطها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة أو مجلس المراقبة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية. وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة المؤسسة أو المنشأة. ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجدول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع والتراتب الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتصديق صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحرازات التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسسة أو مجلس إدارة المنشأة أو للجلسة العامة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة أو المنشأة وبين أعضاء مجلس مؤسساتها أو مجلس إدارتها أو مجلس المراقبة.

يلتزم مراقب الحسابات الممضي بتقديم تقريره أما م الهيكل المعني وفي حالة التعذر المبرر يجب تقديم تفويض في الغرض.

ويوجه كل تقرير في نظيرين باللغتين العربية و/ أو الفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية لمجلس المؤسسة أو لمجلس الإدارة أو للجلسة العامة في ظرف خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية :

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي تغيير في تركيبة الفريق المتدخل.

الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للاطلاع عليها بالمؤسسة أو المنشأة العمومية:

- * القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
- * عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل
- * النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة أو المنشأة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعمالها.

- * التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.
- * الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.
- * دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة .
- * عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية .
- * قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والإدارة العامة أو مجلس المراقبة
- * هيكل رأس المال
- * قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10% على الأقل من رأس مالها.

الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين والمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة:

- * القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- * القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
- * القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- * مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وأخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 .
- * القانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية يتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية
- * القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.
- * الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
- * الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- * الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
- * الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،
- * الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،
- * الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،
- * الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 و الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 و الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 و الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 و الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،
- * أمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.
- * قرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحها بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.
- * منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 9: اللغة المستعملة:

يعد المشارك كل الوثائق التي يسلمها للمؤسسة أو المنشأة العمومية تطبيقا لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أبريل 2022.

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي :

- * 20% عند بداية الأعمال
- * 30% عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية
- * 30% عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية
- * 20% في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل الهيكل المؤهل لذلك.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب التثبت من سلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات.

الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن للمؤسسة أو المنشأة العمومية فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية :

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط **فقرة 1 و فقرة 2**

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المؤسسة أو المنشأة.

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم تتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

* ثبوت قيام مراقب الحسابات بالتأثير على إجراءات الاستشارة أو المشاركة في تحالف أو وفاق قصد توجيه نتائج الاستشارة.

* ثبوت تقديم وثائق للمشاركة في الاستشارة تبين عدم صحتها.

* تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرر في تقديم التقارير.

الفصل 12: معالم التسجيل والطابع الجبائي:

تحمل معالم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.

الملاحق

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات

اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية

.....

للمدة النيابية...../...../.....

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)..... وكيل مكتب.....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد..... والمباشر لمهنة خبير محاسب

تاريخ التسجيل

منذ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل).....

أصرح على شرفي أنني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات..... للمدة
النيابية...../...../..... بما في ذلك الملحق عدد 12 المتعلق باحتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين
وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية
في صورة تكليفي بالمهمة.

حرر بـ..... في..... التاريخ وجوبا بعد تاريخ نشر كراس الشروط.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان

بالكامل).

المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل⁴
- أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراسل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أنني لم أكن عونا عموميا لدى (المؤسسة أو المنشأة العمومية) أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح بصحة الوثائق المدرجة بالعرض.
- أصرح بعدم الانخراط في تحالف أو وفاق قصد التأثير على نتائج الاستشارة.
- أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا توجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلقة بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أنني :

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

⁴في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض

ملحق عدد2 مكرر(خاص بالبنوك والمؤسسات المالية)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى حالات الموانع القانونية

المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون عدد48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية

اني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

- بصفتي مراقب حسابات شخص طبيعي

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.....

المعين محل مخابراته بـ(العنوان الكامل لمكتب الخبرة في المحاسبة).....

- بصفتي المسؤول القانوني لمراقب حسابات شخص معنوي

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

ممثلا قانونيا لشركة الخبرة في المحاسبة(الاسم الاجتماعي للشركة).....

المسجلة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.....

المعين محل مخابراتها بـ(المقر الاجتماعي لشركة الخبرة في المحاسبة).....

أصرح على الشرف بعدم وجودي في احدى الحالات التالية:

- قد صدر في شأنني حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهرب الجبائي أو اصدار شيك بدون رصيد أو اخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ،
- قد صدر ضدي حكم بات بالإفلاس ،
- مسيرا أو وكيفا لشركات صدر ضده حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
- قد قام البنك المركزي التونسي أو احدى السلطات المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين واعدادة التأمين وعلى مؤسسات التمويل الصغير بإعفائي من مهامي في ادارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلطات بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض،
- قد تم شطبي بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي،
- قد ثبت للبنك المركزي التونسي مسؤوليتي في سوء التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أدى الى صعوبات استوجبت اخضاع البنك أو المؤسسة المالية الى برنامج انقاذ أو الى التصفية،

كما أتعهد بإعلام البنك أو المؤسسة المالية فورا بكل تغيير يطرأ على وضعيتي ازاء مقتضيات الفصل 60 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

حرر ب..... في.....

الامضاء والختم

تصريح على الشرف بعدم الوجود في حالات عدم الاستقلالية وتضارب المصالح المنصوص عليها خاصة

بالفصول 7 و11 و23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المنظم لمهنة الخبراء المحاسبين

والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية

اني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

• بصفتي مراقب حسابات شخص طبيعي

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين ب البلاد التونسية تحت عدد.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل لمكتب الخبرة في المحاسبة).....

• بصفتي الممثل القانوني لمراقب حسابات شخص معنوي

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين ب البلاد التونسية تحت عدد.....

ممثلا قانونيا لشركة الخبرة في المحاسبة (الاسم الاجتماعي للشركة).....

المسجلة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.....

المعين محل مخابراتها بـ (المقر الإجمالي لشركة الخبرة في المحاسبة).....

أصرح على الشرف بعدم وجودي في احدى حالات عدم الاستقلالية وتضارب المصالح المنصوص عليها خاصة بالفصول 7 و11 و23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

حرر بـ.....في.....

الامضاء والختم

تصريح على الشرف بعدم الوجود في حالات عدم الاستقلالية وتضارب المصالح المنصوص عليها

بالفصل 13 ثالثا من مجلة الشركات التجارية

اني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

• بصفتي مراقب حسابات شخص طبيعي

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل لمكتب الخبرة في المحاسبة)

• بصفتي الممثل القانوني لمراقب حسابات شخص معنوي

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.

ممثلا قانونيا لشركة الخبرة في المحاسبة (الاسم الاجتماعي للشركة).....

المسجلة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.....

المعين محل مخابراتها بـ (عنوان المقر الاجتماعي لشركة الخبرة في المحاسبة)

.....
.....

أصرح على الشرف بعدم وجودي شخصيا بصفتي مراقب حسابات / وعدم وجود شركة الخبرة في المحاسبة والتي أمثلها في احدى حالات عدم الاستقلالية وتضارب المصالح المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الشركات التجارية (حالات ارتباط مراقبي الحسابات بأي علاقة شراكة أو بمعاملات أخرى مهما كان نوعها من شأنها أن تحد من الاستقلالية فيما بينهم) مع مراقب الحسابات الثاني للمؤسسة الآتي ذكره:

• مراقب حسابات شخص طبيعي

الاسم واللقب

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين ب البلاد التونسية تحت

عدد.....

المعين محل مخابراته بـ(العنوان الكامل لمكتب الخبرة في المحاسبة)

• مراقب حسابات شخص معنوي

الاسم الاجتماعي للشركة

المسجلة بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.

المسجلة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد.....

المعين محل مخابراتها بـ (العنوان الكامل للمكتب أو لشركة الخبرة).....

المسؤول القانوني لشركة الخبرة في المحاسبة (الاسم واللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.

حرر ب.....في.....

ملحق عدد 2 خامسا (خاص بالبنوك والمؤسسات المالية)

تصريح على الشرف بعضوية مراقب الحسابات في مجتمعات الخبراء المحاسبين

مراقبي حسابات البنوك والمؤسسات المالية

اني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ) العنوان الكامل لمكتب الخبرة في المحاسبة.

أصرح على الشرف بعدم عضويتي بإحدى مجتمعات الخبراء المحاسبين مراقبي حسابات البنوك والمؤسسات المالية

أصرح على الشرف بعضويتي بالمجتمعات للخبراء المحاسبين مراقبي حسابات البنوك والمؤسسات المالية المبينة بالجدول التالي:

البنك أو المؤسسة المالية	المدة النيابية	أعضاء المجمع

حرر ب..... في.....

الامضاء والختم

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة وبيان العرض المالي

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك "

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) :

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية) للسنوات وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل .

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدقي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

* إنجاز المهمات الخصوصية المطلوبة باعتبار جميع الأدعاءات مقابل مبلغ سنوي قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

(إدراج جدول مفصل طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 13 للمبلغ المالي السنوي باعتبار الأدعاءات لكل مهمة خصوصية)

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

تدفع المؤسسة أو المنشأة العمومية المرتبات بموجب إتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:..... تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت ووافقت

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة بالمؤسسة أو المنشأة العمومية.....

المدة النيابية.....

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....أقر بأن

الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر ب.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- 1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلي.
- 2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها(صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي
- 3- يتعين وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين. ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين

المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة (1)

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات الخاصة بالإنتاج الجزئي أو الكلي للمهمات

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف

1

أعمال المراجعة أو المراقبة

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص	تاريخ نهاية المهمة	تاريخ بدء المهمة	المدة النيابة	القطاع	شركات الخاص

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

(اسم المنشأة أو المؤسسة العمومية..... للمدة النيابية.....)

الاسم واللقب	عدد الأيام حسب الأصناف		
	صنف 1	صنف 2	صنف 3
الجملة			
عدد الأيام			

حرر بـ.....في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.
- يقصى أيا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أولم يكن ضمن المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو تضمن أجزاء من اليوم مهما كان صنف التدخل أو لم يحترم الحد الأدنى بخصوص عدد أيام تدخل الخبير الممضي لتقارير المراقبة القانونية (30 بالمانة من عدد أيام تدخل الصنف 1) أو لم يتم التنصيص صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابية بكل دقة
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء الآلي العرض.

الفريق المتدخل

الفريق المتدخل			أتعاب المهام العادية (بالدينار التونسي)
صنف 3	صنف 2	صنف 1	
من 1 الى 2	من 1 إلى 2	1]30000 – 20000]
من 2 الى 3	من 1 الى 2	من 1 إلى 2]45000 – 30000]
من 2 الى 3	من 2 الى 3	من 1 الى 2]75000 – 45000]
من 3 الى 4	من 2 الى 3	2]105000 – 75000]
من 3 الى 4	من 3 الى 4	2]135000- 105000]
من 4 الى 5	من 3 الى 4	من 2 الى 3]170000 – 135000]
من 4 الى 5	من 4 الى 5	من 2 الى 3]205000 – 170000]
من 5 الى 6	من 4 الى 5	3	ما فوق 205 000

المدة الزمنية لكل الأصناف

عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب	أتعاب المهمات العادية (بالدينار)
[66-10]	[2000-15000]
[119 – 67]]15000-30000[
[167 – 120]	[30 000 – 45 000[
[211 – 168]	[45 000 – 60 000[
[256 – 212]	[60 000 – 75 000[
[298 – 257]	[75 000 – 90 000[
[340 – 299]	[90 000 – 105 000[
[379 – 341]	[105 000 – 120 000[
[417 – 380]	[120 000 – 135 000[
[454 – 418]	[135 000 – 150 000[
[487 – 455]	[150 000 – 165 000[
[518 – 488]	[165 000 – 180 000[
[543 – 519]	[180 000 – 195 000[
[576 – 544]	[195 000 – 205 000[
[612 – 577]	أكثر من 205 000

يقصى كل عرض لم يتفقد بنسب التوزيع التالية:

- بين 18 % و 25 % بالنسبة للصنف 1
- 35% كحد أدنى بالنسبة للصنف 2
- 40% كحد أدنى بالنسبة للصنف 3

%نسبة أيام تدخل (صنف 1) + % نسبة أيام تدخل (صنف 2) + نسبة % أيام تدخل (صنف 3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

و تحسب نسبة % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيام التدخل الجملي ضارب 100

منهجية فرز العروض المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات

تتم عملية فرز العروض على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى :

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقاً للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

يتم الإقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة 10 عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

المرحلة الثانية :

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة (الإقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد).
تفصي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين على 85 نقطة أو أكثر.

ملاحظة: يتم الإقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة العشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة :

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

- اذا كان عدد العروض زوجياً، يتم الإبقاء على نصف عدد العروض المقبولة: $N/2$
 - اذا كان عدد العروض فردياً، يتم الإبقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد): $(N+1)/2$
- اذا تساوي عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.

وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

اذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثلاثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه المرحلة الثانية لفرز العروض.

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالآتي :

I- المقاييس الخاصة بالعرض الفني: العدد الأقصى 100 - نقطة

النسبة المعتمدة	المقاييس
20	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
20	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
10	نسبة التأطير
30	خبرة العارض
100	المجموع

1- تركيبة الفريق المتدخل : العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وتؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9. وتقصى العروض التي تجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوماً.

العدد الأقصى	معدل عدد المتدخلين	الصنف
10	M1	الصنف 1
6	M2	الصنف 2
4	M3	الصنف 3
20		مجموع النقاط

$$M1 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة}} (*)$$

$$M2 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة}} (*)$$

$$M3 = \frac{\text{مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة}}{\text{عدد العروض المقبولة}} (*)$$

(*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 2δ , المعدل + 2δ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANTE POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

$$[\text{MOYENNE } 2\delta- , \text{MOYENNE } + 2\delta]$$

وتتم عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1

$$\text{العدد المسند : } M1 - 10 = 10X \frac{|\text{عدد المتدخلين صنف 1} - M1|}{M1}$$

* إذا كان م 1 سلبى أي م 1 > 0 يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

$$\text{العدد المسند : } M2 - 6 = 2X \frac{|\text{عدد المتدخلين صنف 2} - M2|}{M2}$$

M2

* إذا كان م 2 سلبى أي م 2 > 0 يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

$$\text{العدد المسند: } 3 = 4 - |M3 - \text{عدد المتدخلين صنف 3}| \times 4$$

M3

* إذا كان م 3 سلبى أي م 3 > 0 يسند 0

العدد المسند لتركيبية الفريق المتدخل م I = م 1 + م 2 + م 3

ويقصى كل عرض قدم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملحق 9.

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 20 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

العدد	معدل المدة الزمنية	الصنف
10	$\bar{A}1$	الصنف 1
6	$\bar{A}2$	الصنف 2
4	$\bar{A}3$	الصنف 3
20	\bar{A}	الجملة

$$\bar{A}1 = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة} (*)}{\text{عدد العروض المقبولة} (*)}$$

$$\bar{A}2 = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة} (*)}{\text{عدد العروض المقبولة} (*)}$$

$$\bar{A}3 = \frac{\text{مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة} (*)}{\text{عدد العروض المقبولة} (*)}$$

(*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 2σ , المعدل + 2σ]

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل - 2σ , المعدل + 2σ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

[MOYENNE- 2σ , MOYENNE+ 2σ]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\text{العدد المسند } a1 = 10 - |\bar{A} 1 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1}| \times 10$$

$\bar{A}1$

* إذا كان العدد المسند $a1 > 0$ يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\text{العدد المسند } a2 = 6 - |\bar{A} 2 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2}| \times 6$$

$\bar{A}2$

* إذا كان العدد المسند $a2 > 0$ يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العدد المسند } a3 = 4 - |\bar{A} 3 - \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 3}| \times 4$$

$\bar{A}3$

* إذا كان العدد $a3 > 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين $a1 + a2 + a3 = II$

ويقصى كل عرض قدم مدة زمنية لأي صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق 10

3 - مقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة : العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجميلة أتعاب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان) ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجمالية في المجالات المبينة بالملحق عدد 10.

تحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوارب التالية :

الضارب		الصنف
3	$\bar{A}i1$	الصنف 1
2	$\bar{A}i2$	الصنف 2
1	$\bar{A}i3$	الصنف 3

وتحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض كالاتي: $\bar{A} = 3 \times \bar{A}_{i1} + 2 \times \bar{A}_{i2} + 1 \times \bar{A}_{i3}$ ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري \bar{A}^* أي لا تؤخذ بعين الإعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل - 20, المعدل + 20]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس :

العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة إلى (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجمالية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$م \text{ III} = 20 \frac{|\bar{A}^* - \bar{A}_i|}{\bar{A}^*}$$

\bar{A}^*

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة = م III

4- مقياس نسبة التأطير : العدد الأقصى 10 نقاط

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقاً للقاعدة التالية :

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجمالية

ثم يتم احتساب معدل نسب التأطير لجميع العارضين وتصحيحه بالفارق المعياري T^* أي لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - 20, المعدل + 20]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأطير إلى (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$م \text{ IV} = 10 \frac{|T^* - T_i|}{T^*}$$

T^*

العدد المسند لنسبة التأطير = م IV

5 - مقياس خبرة العارض : العدد الأقصى 30 نقطة

* تؤخذ بعين الإعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كلياً أو جزئياً (ملحق 6). وتعتمد كمؤيدات مثبتة لهذه الخبرة تلك المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط.

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي (يتعين على المؤسسة اعتماد أحد الجدولين وذلك حسب المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات).

✓ بالنسبة للمؤسسات التي لا يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 100000 دينار خالية من الأدعاءات:

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1 إلى 6	<6
أقل من 100000 دينار	العدد المسند للمهمات	ثلاث (3) نقاط لكل	18 نقطة

	مهمة ونقطة (1) لكل سنة منجزة فعليا	بالمؤسسات والمنشآت العمومية	
12 نقطة	نقطتين (2) لكل مهمة منجزة كلياً	العدد المسند للمهام بالقطاع الخاص	

✓ بالنسبة للمؤسسات التي يتجاوز المبلغ التقديري لأتعاب مراقب الحسابات بعنوان آخر سنة محاسبية مصادق عليها مبلغ 100000 دينار خالية من الأدعاءات:

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1 إلى 10	<10
أكثر أو يساوي 100000 دينار	العدد المسند للمهام بالمؤسسات والمنشآت العمومية	نقطة ونصف (1.5) لكل مهمة ونصف نقطة (0.5) لكل سنة منجزة فعليا	15 نقطة
	العدد المسند للمهام بالقطاع الخاص	نقطة ونصف (1.5) لكل مهمة منجزة	15 نقطة

العدد المسند للمقاييس الفنية NT = م I + م II + م VI + م III + م V

II- المقاييس الخاصة بالعرض المالي: العدد الأقصى 100 نقطة

يجب تحديد المقياس المالي طبقاً لمقتضيات كراس الشروط في فصله الأول المتضمن المهمات الخصوصية على غرار المهام التالية ذكرها وفي حدود المجالات المشار إليها بالفصل 8-2 المتعلقة بالمقاييس الخاصة بالعرض المالي:

*مهام متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي ستدرج ببورصة الأوراق المالية.

*مهام متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة.

*مهام متعلقة بإنشاء المنشأة إلى القطاع المالي (بنوك أو شركات تأمين).

*مهام متعلقة بإعداد قوائم مالية وسيطة.

*مهام خصوصية أخرى حسب الترتيب والتشريع الجاري بها العمل

و يتم التقييم على غرار المقاييس الفنية كالتالي:

*F: معدل العروض المالية المقترحة والمصححة بالفارق المعياري

Fi: العرض المالي المقترح

NF: العدد المسند للعرض المالي

NT: العدد المسند للعرض الفني

H: المرتبات طبقاً لجدول المرتبات.

يتم إقصاء العرض المالي الذي يوجد خارج المجال المحدد بالفصل 8 - 2.

يتم تطبيق القاعدة التالية لإسناد الأعداد المالية :

العدد المسند لمقياس العرض المالي إلا القيمة المطلقة للفارق بين العرض المقترح ومعدل العروض المالية ضارب العدد المسند قاسم معدل العروض المالية:

$$\frac{N \times |F^* - F_i|}{F^*} - N = NF$$

و تختلف نسبة احتساب العرض المالي من العدد الجملي من مهمة إلى أخرى كما هو منصوص عليه بالجدول التالي:

النسبة المخصصة للعرض المالي من العدد الجملي	المهام الخصوصية
العدد الجملي = NT %80 + NF %20	مهام متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي ستدرج ببورصة الأوراق المالية
العدد الجملي = NT %95 + NF %5	مهام متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة
العدد الجملي = NT %95 + NF %5	مهام متعلقة بإعداد تقرير حول استرجاع الأداء على القيمة المضافة.
العدد الجملي = NT %95 + NF %5	مهام متعلقة بإعداد تقرير حول التصرف في الأموال المسندة من الممولين الأجانب
العدد الجملي = NT %95 + NF %5	مهام متعلقة بإعداد قوائم مالية وسيطة
العدد الجملي = NT %95 + NF %5	مهام خصوصية أخرى حسب الترتيب والتشريع الجاري بها العمل
العدد الجملي = $(H/(F^*+H)) \times NT + (F^*/(F^*+H)) \times NF$	مهام متعلقة بإنتماء المنشأة إلى القطاع المالي (بنوك أو شركات تأمين)
العدد الجملي = $(H/(F^*+H)) \times NT + (F^*/(F^*+H)) \times NF$	في صورة تجميع أكثر من مهمة في مؤسسة أو منشأة عمومية واحدة

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين

من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكل القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل: $4 * 70 \text{ يوم} = 280 \text{ يوم}$.

- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ أربعة (4) منشآت ومؤسسات عمومية.
- في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد سواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. ويتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة
و على أساس ما تقدم ، فإنه:

- يسحب من قائمة المكاتب المقترحة كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء أربع (4) شركات كما يسحب من القائمة كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى أربعة (4) شركات دون بلوغ 280 يوما.

- وفي حال انقسام الهيكل القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتم احتساب عدد المنشآت و المؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.

- تحتسب بجدول تعهدات المكتب كل المهام التي أسندت لوكيل المكتب أو لأحد الخبراء المحاسبين المنتمين للتركيبة القارة المصرح بها لدى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية .

- يتم طرح المهام (المسندة في الأجل القانونية) من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بإحدى الصيغ التالية:

- بصفة آلية بعد مرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكل خبير محاسب من جدول تعهداته في 01 جويلية من كل سنة. ومثال ذلك أنه يتم طرح المهام المسندة خلال سنة 2021 لكافة الخبراء المحاسبين في 01 جويلية 2024.

- بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخرة، فيتعين على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على تقرير آخر ستة محاسبية من المهمة ، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبيت.

- بتعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية.
وللتوضيح، يقصد بمهمة متأخرة كل مهمة تم اتخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز 31-12 من السنة الأولى للمدة النيابية موضوع المهمة.

التصريح السنوي بالتركيبة القارة لمكاتب الخبرة في المحاسبة

في إطار احكام تطبيق المقاييس الانف ذكرها وبغرض حوكمة متابعة جدول تعهدات مكاتب الخبرة وضمان مطابقة الهيكل الفعلية للمكاتب للتركيبة المصرح بها، يتعين العمل بما يلي:

• جميع الخبراء المحاسبين ومكاتب الخبرة الراغبة في المشاركة في مختلف الاستشارات المعلنة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوين لايداع التركيبة القارة لمكاتبهم من الخبراء صنف 1 مصحوبة باثباتات انتماهم للمكتب معرفة بالإمضاء. وللغرض، يتعين مد لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بهيئة مراقبي الدولة بملف يضم تصريح بالهيكل القارة تقتصر على المتدخلين صنف 1 الذين يصرحون بانتماهم للمكتب المعني معرف بالإمضاء ويتعين أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء لم يتجاوز فترة ستون (60) يوما من تاريخ ايداع التصريح بمكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة. وذلك في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة.

• كل تصريح بالهيكل القارة ورد خارج الأجل (01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر) لا يؤخذ بعين الاعتبار.
• في صورة وجود خبير محاسب ينتمي لأكثر من هيكل قارة غير مصرح بها، سيتم إقضاؤه من كل المكاتب التي اقترحتة وإعلام هيئة الخبراء المحاسبين بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء هذا الاخلال بغض النظر عن الإجراءات الزجرية الأخرى الممكن اتخاذها.

- المكاتب التي لم تقم بإيداع الهيكلية القارة في الآجال المحددة سيقترن جدول تعهداتها على الخبير المحاسب صنف 1 المتدخل في المهمة وكيل المكتب المشارك في الاستشارة.
- التركيبة المصرح بها لا يمكن تعديلها بإضافة خبراء محاسبين وذلك لمدة سنة تبدأ في 01 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ويتعين الاعلام في ظرف شهر عن كل نقص يشمل التركيبة المصرح بها. ويترتب عن غياب التصريح بتغير الهيكلية القارة للمكتب من الصنف 1 الغاء الاسناد الذي تم باعتماد انتماء الخبير المغادر.
- تفتح الآجال لإيداع التركيبة القارة للمكاتب بصفة دورية خلال شهري نوفمبر وديسمبر ولا تعتمد هذه الهيكلية لتحديد جدول التعهدات الا بالنسبة للتعيينات التي ستتم خلال السنة الموالية لسنة التصريح بالتركيبة القارة.

امضاء وختم الخبير أو الخبراء المشاركين الممضين لتقارير المراقبة القانونية للحسابات
مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت"

	تاريخ إعلان طلب العروض
	آخر أجل لقبول العروض
	تاريخ انتهاء صلاحية العروض (240 يوم من تاريخ آخر أجل لقبول العروض)
	عدد ساحبي كراس الشروط
	عدد العروض الواردة
	عدد العروض الواردة في الأجل
	عدد العروض الواردة بعد الأجل
	تاريخ فتح العروض (5 ايام عمل بعد آخر أجل لقبول العروض)

المعطيات المحاسبية مثلما وردت بكراس الشروط المعتمد:

- مجموع الإيرادات:.....
- المجموع الخام للموازنة:.....
- عدد الأعوان.....
- الأتعاب السنوية⁵:.....
- تركيبة الفريق المتدخل الواجب تقديمها، حسب مقتضيات الملحق عدد9 من كراس الشروط، لقبول العرض :

صنف 3	صنف 2	صنف 1

- مجال المدة الزمنية الجمالية الواجب اقتراحها، حسب مقتضيات الملحق عدد 10 من كراس الشروط، لقبول العرض:

من يوم إلىيوم

- مجال العرض المالي للمهام الخصوصية طبقا لما تم التنصيص عليه بالملحق عدد13.

لا

امكانية سحب نسخة رقمية من كراس الشروط على الخط: نعم

قائمة المكاتب التي سحبت كراس الشروط (نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوبا اسم المكتب وختمه والشخص الذي سحب كراس الشروط والتاريخ)

قائمة الخبراء الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

ادراج قائمة تتضمن أسماء الخبراء المعنيين ممضاة من الادارة العامة للمؤسسة.

قائمة العروض الواردة مرقمة حسب تاريخ الورد:

عدد العرض	اسم المكتب	تاريخ الورد	الملاحظات

⁵ تحتسب الأتعاب السنوية على قاعدة المعطيات الواردة بكراس الشروط وحسب جدول أتعاب جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الجاري به العمل في تاريخ اعلان الاستشارة)

- ملاحظة: يقصى كل عرض لم يسحب كراس الشروط أو لم يحترم الشكليات المستوجة حسب الفصل 3 من كراس الشروط.

الوثائق الادارية

ملاحظات اللجنة	الملحق عدد 2	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات	شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الملحق عدد 1	الظرف الخارجي مغلق ومختوم ويحمل رقم التسجيل بمكتب الضبط المركزي	تاريخ ورود العرض	اسم المكتب أو التجمع	عدد العرض

الوثائق الفنية:

ملاحظات اللجنة	العرض المالي	الملحق عدد 8	الملحق عدد 7 ومؤيداته	الملحق عدد 6 ومؤيداته	الملحق عدد 5 والشهاد العلمية	الملحق عدد 4	الملحق عدد 3	اسم المكتب او التجمع	عدد العرض

قائمة العروض المقصاة وأسباب الاقصاء:

عدد العرض	اسم المكتب	سبب الاقصاء

قائمة العروض المطالبة باستكمال الوثائق الإدارية ان وجدت:

عدد العرض	اسم المكتب	الوثيقة المطلوبة	أجل استكمال الوثيقة

قرار اللجنة

قررت اللجنة قبول العروض عدد ومطالبة المعارضين عدد لاستكمال الوثائق الادارية المنقوصة في أجل اقصاه..... واقصاء العروض عدد

التاريخ وامضاءات أعضاء اللجنة على جميع الصفحات

محضر فرز العروض الخاصة بتعيين مراقب (ي) حسابات

اسم المؤسسة او المنشأة العمومية

.....

المدة النيابة

لسنوات ل.....

قائمة العارضين الذين استكملوا الوثائق الإدارية المطلوبة وتم قبولهم للفرز:

عدد العرض	اسم المكتب	الوثيقة المطلوبة	تاريخ استكمال الوثيقة

قائمة العارضين الذين وتم اقصاءهم بسبب عدم استكمال الوثائق الادارية المطلوبة ان وجدت:

عدد العرض	اسم المكتب	الوثيقة المطلوبة	الملاحظات

قائمة العروض المقصاة بسبب وجود خبير محاسب ينتمي لأكثر من تركيبة قارة ان وجدت حسب مقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط:

العرض عدد والعرض عدد بسبب انتماء الخبير للتركيبتين القارتين.

العرض عدد والعرض عدد بسبب انتماء الخبير للتركيبتين القارتين.

قائمة العروض المقصاة بسبب وجود متدخل صنف 2 أو صنف 3 ينتمي لأكثر من تركيبة قارة ان وجدت حسب مقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط:

العرض عدد والعرض عدد بسبب انتماء المتدخل صنف للتركيبتين القارتين.

العرض عدد والعرض عدد بسبب انتماء المتدخل صنف للتركيبتين القارتين.

قائمة العروض المقصاة بسبب اقتراحها تركيبة فريق متدخل خارج المجال الذي تدرج ضمنه المؤسسة ان وجدت:

العرض عدد بسبب.....

العرض عدد بسبب.....

قائمة العروض المقصاة بسبب اقتراحها مدة زمنية جمالية خارج المجال الذي تدرج ضمنه المؤسسة أو لم تحترم النسب المنوية بخصوص توزيع أيام التدخل بين الأصناف أو لم تحترم الحد الأدنى من نسبة تدخل الخبير الممضى لتقارير المراقبة ان وجدت:

العرض عدد بسبب.....

العرض عدد بسبب.....

قائمة العروض المقصاة بسبب غياب العرض المالي أو بسبب اقتراحها عرض مالي خارج المجال الذي حددته المؤسسة ان وجدت:

العرض عدد

العرض عدد

قائمة العروض المقصاة بسبب اقتراح متدخل لا يستجيب لشروط التصنيف الدنيا ان وجدت:

العروض عدد ، (ذكر السبب)

العروض عدد ، (ذكر السبب)

قرار اللجنة:

اقصاء العروض عدد و عدد وقبول العروض التالية:

عدد العرض	اسم المكتب /التجمع	اسم صاحب العرض

نتائج المرحلة الأولى

ادراج جدول ترتيب العروض الذي افرزته المرحلة الأولى من الفرز:

قائمة العروض التي لم يتحصل أصحابها على الحد الأدنى من النقاط (85 نقطة):

ادراج قائمة العروض التي لم تتحصل على الحد الأدنى من النقاط.

المرحلة الثانية:

جدول ترتيب العارضين الذين تحصلوا على مجموع من النقاط يساوي او يفوق 85 نقطة:

ادراج الجدول الخاص بالعروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة.

المرحلة الثالثة (في صورة تجاوز عدد العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة، 10 عوض):

ادراج جدول الترتيب النهائي الذي أفرزته هذه المرحلة.

التاريخ وامضاءات أعضاء اللجنة على جميع الصفحات